أصول التفكير النحويّ عند ابن جنيّ (ت392هـ) (في كتابه الخصائص)

الدكتور حسين علي حسين الفتليّ
مديريّة تربية بابل

الملخّص:

تناول هذا البحث قراءة في أصول التفكير النحويّ عند ابن جني في كتابه الخصائص؛ لكونه من أوائل العلماء الذين أصّلوا لعلوم العربية، وكتابه الخصائص مفخرة في تاريخ التأليف عند علماء العرب، وما يزال محطّ إعجاب علماء العرب والغرب على حدٍّ سواء.

أَلّف ابن جنيّ هذا الكتاب؛ ليبحث النظام العامّ للّغة منطلقاً من تمثّله لآراء أستاذه أبي عليّ الفارسيّ (ت377هـ) القائمة على دراسة اللغة دراسة بنيويّة وظيفيّة، فشرح عموميّات اللغة في مستهلّ هذا الكتاب، كالفرق بين القول والكلام، ومعنى النحو والإعراب والبناء، وتطرّق إلى أصل اللغة، أَوَحيٌ هي أم اصطلاح؟ وأوضح أنّ هدفه من تأليف هذا الكتاب تأسيس أصول النحو على غرار أصول الفقه، فدرسَ أصول النحو دراسة موسّعة ومفصّلة، واعتنى كثيراً بالجانب التطبيقيّ، فالذي يتأمّل في كتاب الخصائص يصل إلى نتيجة مفادها أنّ الذين كتبوا في أصول النحو وقوانين العربيّة هم عيالٌ على ما كتبه ابن جني.

فالهدف من كتابة هذا البحث بيان الصورة التي رسمها ابن جني لأصول التفكير النحويّ في كتابه الخصائص، ولم يتطرّق هذا البحث لسيرة ابن جني؛ لأنّ هناك أكثر من باحث فصّل القول فيها، منهم الدكتور حسام سعيد النعيمي في كتابه: (الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني)، والدكتور فاضل صالح السامرائي في كتابه: (ابن جني النحويّ)، والدكتور عبد الجبار النايلة في كتابه: (الدراسات الصرفيّة عند ابن جني).

وقد اقتضت خطّة البحث أن تكون على ستّة مطالب تتقفّاها خاتمة، وقائمة لروافد البحث.

ومطالب البحث على النحو الآتي:

- المطلب الأول: قواعد السماع عند ابن جني.
- المطلب الثاني: قواعد القياس عند ابن جني.
- المطلب الثالث: مفهوم الإجماع عند ابن جني.
- المطلب الرابع: التعليل النحوي عند ابن جني.
- المطلب الخامس: مفهوم العامل عند ابن جني.
- المطلب السادس: قواعد الاستدلال التأكيدية عند ابن جني.

والخاتمة ذكرتُ فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث.

المطلب الأوّل: قواعد السماع عند ابن جني:

السماع لغة: فالأصل من الفعل: ﴿سَمِعَ كعَلِمَ، سمعًا، وبالكسر أو بالفتح، وبالكسر الاسم، وسماعا، وسَماعةً ويَسمّع، واسّمّع والسُّمعة فُعلّة من الإسماع﴾[1]، والسماع: ﴿اسم ما استلذّت الأُذن من صوت حسن، والسّماع أيضاً ما سمعت به فشاع وتُكُلِّم به﴾[2]، فالسّماع ما أصغى وأنصت وأسمع فلاناً الكلام أي: جعله يسمعه، أو أبلغه إيّاه وأوصله إلى سمعه[3].

---

[1] . القاموس المحيط، للفيروز آبادي (سمع): 730/1 .

[2] . تهذيب اللغة، للأزهريّ (سمع): 123/2 .

[3] . ينظر: المعجم الوسيط (سمع): 1/ 449 .

أمّا في الاصطلاح فهو: ﴿ ما ثبتَ من كلام مَن يُوثَق بفصاحته، فشملَ كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيّه (صلّى الله عليه وسلّم) وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين نظماً ونثراً عن مسلمٍ أو كافر، فهذه ثلاثة أنواعٍ لا بدّ لكلٍّ منها من الثبوت﴾.[1]

وهو الأصل الأوّل من أصول النحو العربيّ وهو المدرك من الأصوات بالآلة المحسوسة.[2]

وقسّمَ ابن جنّي السماع على قسمين: [3]

القسم الأوّل: مطّرد: وهو الكلام المنقول عن العرب مستفيضاً في استعمالهم في الإعراب في صناعة النحو والصرف بحيث يطمأن إلى أنه كثير كي يصح أن يقاس عليه.

والقسم الآخر: شاذ: وهو كلّ كلام عربي أصيل فارق أصل بابه، وخالف القياس الصناعي ولم تذكر له قاعدة كلية، ولم يحظَ بالشيوع عند العرب بقطع النظر إلى قلته أو كثرته؛ وهما عنده على أربعة أضرب:

الأول: مطّرد في القياس والاستعمال معاً وهذا هو المطلوب والغاية، وهو الكلام الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل، والذي كثر استعماله في العربية.

الثاني: مطّرد في القياس شاذٌّ في الاستعمال، وهو الكلام الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل، والذي ندر استعماله.

الثالث: مطّرد في الاستعمال شاذ في القياس، وهو الكلام، الذي خرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل، والذي كثر استعماله.

الرابع: شاذٌّ في القياس والاستعمال معاً، وهو الكلام الخارج عن القواعد العامة المبنية على الأعم والأشمل، الذي لم تستعمله العرب، وهو مجمع على رفضه.

وقد تناول ابن جني هذه الأضرب في باب أسماه: (باب القول على الاطّراد والشذوذ)[4]، فتحدّث عن الضرب الأول (المطّرد في القياس والاستعمال معًا)، قائلاً فيه﴿ : وإذا فشا الشيء في الاستعمال وقوي في القياس فذلك ما لا غاية وراءه، نحو منقاد اللغة من النصب بحروف النصب، والجر بحروف الجر، والجزم بحروف الجزم، وغير ذلك مما هو فاشٍ في الاستعمال، قويّ في القياس﴾.[5]

أما الضرب الثاني (المطّرد في القياس شاذ في الاستعمال)، فقال عنه: ﴿وإن شذّ الشيء في الاستعمال وقوي في القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى، وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله، من ذلك اللغة التميمية في ما هي أقوى قياساً وإن كانت الحجازيّة أسير استعمالاً ﴾[6].

والضرب الثالث (مطّرد في الاستعمال شاذ في القياس) فأوضحه قائلا: ﴿وممّا ورد شاذاً عن القياس ومطّرداً في الاستعمال قولهم: الحَوَكة والخَونة، فهذا من الشذوذ عن القياس على ما ترى وهو في الاستعمال منقاد غير متأبّ ﴾.[7]

والضرب الرابع (شاذ في القياس والاستعمال معاً)، بيّنه بقوله: ﴿وأمّا ضعف الشئ في القياس، وقلّته في الاستعمال فمرذول مطّرح غير أنّه قد يجيء منه الشيء إلّا أنّه قليل وذلك نحو: ما أنشده أبو زيد من قول الشاعر:

اضرب عنك الهموم طارقها ضربك بالسيف قونس الفرس.

---

[1] . الاقتراح في علم أصول النحو: 24.

[2] . ينظر: الإلماع، عيّاض بن موسى اليحصبيّ: 69/1.

[3] . ينظر: الخصائص: 98/1.

[4] . ينظر: الخصائص: 1/ 97 .

[5] . المصدر نفسه: 1/ 127 .

[6] . المصدر نفسه: 126/1

[7] . المصدر نفسه: 124/1.

قالوا: أراد اضربن عنك، فحذف نون التوكيد، وهذا من الشذوذ في الاستعمال على ما تراه، ومن الضعيف في القياس على ما أذكره لك؛ وذلك أنّ الغرض في التوكيد إنّما هو التحقيق والتسديد، وهذا مما يليق به الأطناب والإسهاب وينتفي عنه الإيجاز والاختصار ففي حذف هذه النون نقص الغرض فجرى وجوب استقباح هذا في القياس مجرى امتناعهم من إدغام الملحق نحو: مهدد وقردد ﴾[1].

فمن خلال تقسيم ابن جني لأضرُب كلام العرب: مطّرد في القياس والاستعمال معا، مطّرد في القياس وشاذ في الاستعمال، مطّرد في الاستعمال شاذّ في القياس، شاذّ في الاستعمال والقياس معًا، أراد أن يمهد العلاقة بين الاستعمال (السماع) والقياس؛ ذلك أنّ النظام اللغويّ عنده يجب أن يتّصف بالمرونة لتلبية الحاجات المتزايدة من الألفاظ، فأساس هذه المرونة هو الاعتباط، ثمّ القياس. فشرح العلاقة بين الاستعمال (السماع) والقياس على النحو الآتي:

- قال ابن جني: ﴿إذا تعارضا نطقْتَ بالمسموع على ما جاء عليه ولم تَقِسْه في غيره وذلك نحو: قول الله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2]، فهذا ليس بقياس لكنّه لا بدّ من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم وتحتذِي في جميع ذلك أمثلتهم ثم إنّك من بعد لا تقيس عليه غيره ألا تراك لا تقول في استقام استقْوَم ولا في استباع استبْيع﴾[3]. أي: يتّضح من هذا القول أنّه إذا تعارض الاستعمال والقياس، أي اطرد في الاستعمال، وشذّ عن القياس أخذت بالأوّل، أي بالاستعمال؛ لأنك تتكلّم كلام العرب؛ ولكنّه لا يتّخذ أصلاً يقاس عليه غيره.
- إذا شذّ في القياس وكثر في الاستعمال أخذت بما كثر في الاستعمال؛ وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله، أي وإن لم تكن قوّته في القياس على قدر قوّته في الاستعمال، والعربيّ قد يتكلّم اللغة وغيرها أقوى في القياس عنده[4].
- قال ابن جني: ﴿اعلم أنّك إذا أدّاك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياسٍ غيره فدَعْ ما كنت عليه إلى ما هم عليه فإن سمعت من آخَر مثل ما أجَزْته فأنت فيه مخيَّر تستعمل أيَّهما شئت﴾[5].
- وقال أيضاً: ﴿إذا أيد قياسك سماع فأنت مخيّر فيه؛ فإن صح عندك أنّ العرب لم تنطق بقياسك كنت على ما أجمعوا عليه البتة، وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولّد، أو لساجع، أو لضرورة لأنه على قياسهم﴾[6].

وقد اختلف الباحثون في موقف ابن جني من مسألة سماع كلام العرب، فذهب الدكتور فاضل صالح السامرائي إلى أنّ موقف ابن جني من السماع هو نفسه موقف أسلافه من البصريّين فلا يأخذ بالشاذّ والنادر ولا يقيس عليه على وجه العموم[7]، أما الدكتور محمود حسني فإنّه يرى أنّ موقفه تراوح بين البصريّين والكوفيّين[8]؛ إذ نراه يخصّص باباً بـ(أغلاط العرب)، وقد وقعوا فيها؛ ﴿لأنّهم ليست لهم أصول يراجعونها، ولا قوانين يعتصمون بها، وإنّما تهجُمُ بهم طباعهم على ما ينطقون به فربّما استهواهم الشيء فزاغوا به عن القصد﴾[9]، ونراه يدعو إلى ترك الأخذ عن أهل المدر، و﴿علّة امتناع ذلك

---

[1] . المصدر نفسه: 127/1.

[2] . سورة المجادلة: 19.

[3] . الخصائص: 117/1 .

[4] . ينظر: المصدر نفسه: 260/2.

[5] . ينظر: المصدر نفسه: 125/1.

[6] . ينظر: المصدر نفسه: 126/1.

[7] . ينظر: ابن جني النحوي: 146.

[8] . ينظر: المدرسة البغدادية: 354–357 .

[9] . الخصائص: 3/ 273 .

ذلك ما عَرَض لِلُغاتِ الحاضرةِ وأهلِ المَدرِ من الاختلال والفساد والخَطَل، ولو عُلم أنّ أهل مدينةٍ باقون على فصاحتهم ولم يعترِض شئ من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر﴾[1].

غير أنّ المتتبّع في كتابه الخصائص يجد مواضع خالف ما ذهب إليه في النصّين السابقين، من ذلك: الموضع الأوّل: حسن الظنّ بما خالف عليه الجمهور وأنكر تخطئة العرب مستدلاً بقول أبي عمرو بن العلاء (ت154هـ): ﴿ما انتهى إليكم ممّا قالت العرب إلا أقلُّه، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علمٌ وشعرٌ كثيرٌ فهذا ما تراه، وقد روى في معناه كثير، وبعد فلسنا نشكّ في بعدِ لغة حِمْيَرَ ونحوها عن لغة بني نزارٍ فقد يمكن أن يقع شيء من تلك اللغة في لغتهم فيساءَ الظنُّ فيهِ بمن سمِع منه وإنّما هو منقولٌ من تلك اللغة﴾[2]، وزاد قائلاً: ﴿فإذا كان الأمر كذلك لم نقطع على الفصيح، يُسمَع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما وُجِد طريق إلى تقبّل ما يورِده﴾[3]، غير أنّه اشترط الفصاحة في قائله وموافقة المسموع القياس، ﴿ فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدرَ الذي انفرد بِه، وكان ما أورده ممّا يقبله القياس إلا أنّه لم يَرِد بِه استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان فإنّ الأولى في ذلك أن يُحْسَن الظنّ بِه ولا يُحمَل على فساده﴾[4].

الموضع الآخر: عدم التفاوت بين اللغات فكلّها عنده حجّة، وجواز القياس عليها، ولا يصحّ ردّ لغة بالأخرى؛ ﴿لأنّها ليست أحقَّ بذلك من رَسِيلتها، لكنّ غاية مالَك في ذلك أن تتخيّرَ إحداهما فتقوّيَها على أختها، وتعتقد أنّ أقوى القياسين أقبلُ لها وأشدّ أُنْساً بها. فأمّا ردّ إحداهما بالأخرى فلا، أوَلا ترى إلى قول النبيّ: نزل القرآن بسبع لغاتٍ كلّها كافٍ شافٍ﴾[5]، وزاد وزاد قائلاً: ﴿وكيف تصرفِت الحال فالناطق على قياس لغةٍ من لغات العرب مصِيب غير مخطئ وإن كان غير ما جاء بهِ خيراً منه﴾[6]، وأَرجَعَ مسألة اختلاف اللغات إلى الفروع لا في الأصول، قال: ﴿فإن قلت زعمتَ أنّ العرب تجتمع على لغتها لغتها فلا تختلف فيها وقد نراها ظاهرة الخلافِ ألا ترى إلى الخلاف في ما الحجازيّة والتميميّة وإلى الحكاية في الاستفهام عن الأعلام في الحجازيّة، وترِك ذلك في التميميّة إلى غير ذلك قيل هذا القَدْر من الخلاف لِقِلّته ونزارتِه محتقَر غير محتفَل بهِ ولا مَعِيج عليهِ، وإنّما هو في شيء من الفروع يسير فأمّا الأصول وما عليهِ العامّة والجمهور فلا خلاف فيهِ ولا مَذهَب للطاعن بِه﴾[7].

فإنّ ابن جني، وإن أفتى بجواز الاحتجاج بلغات العرب جميعها غير أنّه قيّد ذلك بأمور:

أ- أن تكون اللغتان متساويتين في كثرة الاستعمال، وقوّة القياس، فلك أن تختار رأياً منهما، ولا تردّ الثانية بالأولى[8].

ب- أن تكون إحدى اللغتين كثيرة الاستعمال، والأخرى قليلة الاستعمال، فاختيار الأولى أولى: ﴿فانّك تأخذ بأوسعها رواية، وأقواها قياسا﴾[9].

ت- أن تكون اللغة ضعيفة لقلّة استعمالها فإن: ﴿يُحتَاج إلى ذلك في شعر أو سجع فإنّه مقبول، غير منعيّ عليه﴾[10]؛ لأن﴿ إنساناً لو استعملها لم يكن مخطئاً لكلام العرب لكنّه كان يكون مخطئاً لأجود اللغتين﴾[11].

---

[1] . المصدر نفسه: 5/2 .

[2] . المصدر نفسه: 1/ 386.

[3] . المصدر نفسه: 1/ 387 .

[4] . المصدر نفسه: 1/ 385 .

[5] . المصدر نفسه: 10/2 .

[6] . الخصائص: 12/2 .

[7] . المصدر نفسه: 1/243-244 .

[8] . ينظر: المصدر نفسه: 10/2 .

[9] . المصدر نفسه: 10/2 . .

[10] . المصدر نفسه: 12/1 .

[11] . المصدر نفسه: 12/1 .

ث- إن كانت اللغة مخالفة لما عليه جمهور العرب، ومما يقبلها القياس فالأولى أن تقبل، وعلّل ذلك بأمرين: الأول: جواز وقوع ذلك للمنقول عنه من لغة قديمة لم يبقَ منها أثر معلوم، والأمر الآخر: قد يكون مرتجلاً؛ لأنّ الأعرابيّ يمكن أن يتصرّف ويرتجل ما لم يسبقه أحد إليه إذا قويت فصاحته، وان لم يقبلها القياس ردّت.[1]

و أوضح ابن جني قواعد في المسموع عن الفصيح، منها ما يأتي:

1- إذا انتقل لسانه من لغة فصيحة إلى أخرى مثلها وجب الأخذ بلغته التي انتقل إليها، وإن كانت لغته الجديدة فاسدة لم يؤخذ بها ويؤخذ بالأولى[2].

2- إن ورد عن العربيّ الموثوقة فصاحته شيء لم يُسمع من غيره، أخذ به ما لم يخالف قياسا، وما أباه غير مقنوع في قبوله[3].

3- إذا سُمع من العربيّ شيء خالف به الجمهور فإن كان العربيّ فصيحاً في جميع ما نقل عنه عدا مخالفته، وما أورده ممّا يقبله القياس فالأولى أن يُحسن الظن به، وان لم يرد به استعمال إلا من جهة هذا العربيّ، وإن أباه القياس[4].

4- إذا ارتكب الشاعر ضرورات قبيحة كالفصول والفروق بين الجزأين المتصلين اتصالاً قويا كالمضاف والمضاف إليه، ومثلها بين الفعل والفاعل بالأجنبي وغيرهما، فلا يعني ذلك ضعفا في لغته وقصورا في فصاحته[5].

وكان ابن جني لا يأخذ عن أعرابيّ إلا أن يختبر فصاحته، مثلما فعل مع الشجري، وابن عمّه، قال: ﴿سألت مرة الشجريَّ أبا عبد الله، ومعه ابن عمّ له دونه في فصاحته، وكان اسمه غُصْناً، فقلت لهما: كيف تحقّران (حمراء) فقالا: حُمَيراء. قلت: فسوداء قالا: سُوَيداء، ووالِيتُ من ذلك أحرفاً، وهما يجيئان بالصواب، ثم دَسَسْت في ذلك (عِلْباء) فقال غصن: عُلَيباء، وتبعه الشجريّ، فلما هّم بفتح الباء تراجع كالمذعور ثم قال: آه ! عُلَيبيّ ورامَ الضمة في الياء، فكانت تلك عادة له ﴾[6].

واعتدّ ابن جني بالشاهد المجهول قائله المنقول عن البصريّين والكوفيّين، وخصّ باباً في الخصائص بصدق النَقَلَة، وثقة الرواة[7].

أمّا أشعار المولّدين فقد استشهد بها في المعاني لا الألفاظ منهم المتنبي[8]، وابن الرومي[9]، وغيرهما، وفي حديثه عن عن المتنبي، قال: ﴿ولا تستنكر ذكر هذا الرجل – وإن كان مولَّداً – في أثناء ما نحن عليه من هذا الموضع، وغموضه، ولطف متسرَّبه فإنّ المعاني يتناهبها المولَّدون كما يتناهبها المتقدّمون، وقد كان أبو العباس وهو الكثير التعقّب لجِلّة الناس احتجّ بشيء من شعر حَبيب بن أوس الطائيّ في كتابه في الاشتقاق لما كان غرضه فيه معناه دون لفظه﴾[10].

---

[1] . ينظر: المصدر نفسه: 1/385-386 .

[2] . ينظر: المصدر نفسه: 2/12.

[3] . ينظر: الخصائص: 2/ 21-25 .

[4] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 385-387 .

[5] . ينظر: المصدر نفسه: 2/ 390-393 .

[6] . المصدر نفسه: 2/ 26 .

[7] . المصدر نفسه: 3/ 124، 309-313 .

[8] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 24 .

[9] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 29 .

[10] . المصدر نفسه: 1/ 24 .

وقد لفت ابن جني إلى فائدة السماع في تنمية ملكة الفرد اللغوية التي يكتسبها من أفراد مجتمعه؛ ذلك حين تحدث عن اتّصال العرب ببعضهم وأثره في انتقال لغاتهم إلى بعضهم فقال: ﴿فإنهم بتجاورهم وتلاقيهم وتزاورهم يَجرون مَجرى الجماعة في دار واحدة، فبعضهم يلاحظ صاحبه ويراعى أمر لغته﴾[1].

المطلب الثاني: قواعد القياس عند ابن جني:

القياس في اللغة: مصدر ﴿قاسَ الشيء يَقيسُه قَيساً وقياسا واقتاسه وقيّسه إذا قدّره على مثاله ... ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما﴾.[2]

وأوضح الشريف الجرجاني (ت816هـ) أنّ القياس: ﴿عبارة عن التقدير يقال قست النعل بالنعل إذا قدرته وسوّيته، وهو عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره﴾[3]، وبيّن تعريفه في الشرع، فقال: ﴿وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم﴾[4].

أمّا القياس في العرف الاصطلاحيّ النحويّ فيعني: ﴿الجمع بين أوّل وثانٍ يقتضيه في صحّة الأول صحّة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول﴾[5]، و﴿هو حمل فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع ﴾[6].

والقياس هو الأصل الثاني من أدلّة الصناعة، بل﴿ هو معظم أدلّة النحو والمعوّل في غالب مسائله عليه كما قيل: إنّما النحو قياس يُتّبع، لهذا قيل في حدّه: إنّه علم بمقاييس مستنبطة من كلام العرب﴾[7]، فإنكار القياس في النحو لا يتحقّق؛ لأنّ النحو كلّه قياس، فمَن أنكر القياس أنكر النحو، ولا نعلم أحداً من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة[8].

ووضع ابن جني باباً أسماه (ما قِيس على كلام العرب فهو من كلام العرب)، قائلاً فيه: ﴿هذا موضع شريف وأكثر الناس يضَعُف عن احتماله؛ لغموضهِ ولطفهِ، والمنفعةُ به عامَّة والتسائُد إليهِ مُقَو مُجْدٍ، وقد نصَّ أبو عثمان عليهِ فقال: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ألا ترى أنّك لم تسمع أنت ولا غيرُك اسم كلّ فاعل ولا مفعول، وإنّما سمْعتَ البعضَ فقسْت عليه غيره فإذا سمعت قام زيد أجزْتَ ظَرُف بِشر وكرم خالد﴾[9]. يتّضح لنا من هذا القول ما يأتي:

-إنّ القياس مع الاستعمال يجعل نظام اللغة متجددة متواصلة، الذي يمعن النظر في كتاب الخصائص يتّضح له أنّ القياس يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستعمال، أي بالواقع الموضوعي، وممّا يعزّز هذا استنكاره اشتقاق قولهم (رفع عقيرته) مشتقاً من (عقر) إذا رفع صوته مثلما أوّله أبو إسحاق، ويوافق على أنّ معنى الصوت في (عقيرته) مأخوذ افتراضاً من أنّ أحدهم قطعت رجله، فرفع رجله المعقورة، وصرخ؛ فقالوا: رفع عقيرته، وقال ابن جني: ﴿ولذلك قال سيبويه في نحو من هذا: أو لأنّ الأوّل وَصَلَ إليه علمٌ لم يصل إلى الآخر؛ يعني ما نحن عليه من مشاهدة الأحوال والأوائل﴾ [10].

---

[1] . الخصائص: 2/ 16 .

[2] . لسان العرب، لابن منظور: 11/ 370 .

[3] . التعريفات، للجرجاني: 148

[4] . المصدر نفسه: 148.

[5] . الحدود في النحو، للرماني: 38 .

[6] . لمع الأدلة في أصول النحو: 42 .

[7] . الاقتراح في علم أصول النحو: 41.

[8] . ينظر: لمع الأدلة في أصول النحو: 95 .

[9] . الخصائص: 1/ 357 .

[10] . المصدر نفسه: 248/1 .

وهذا المثال فيه دلالة أخرى مشاهدة حال المتكلم في أثناء الكلام، أي ربط الكلام بالموقف الذي يجري فيه أشد نفعاً للّغويّ، أي ما يُسمّى بسياق الحال، وعلى وفق هذا يترجّح لنا أنّ هناك علاقة بين القياس اللغويّ وسياق الحال، وهذا يمكن أن يوظّف في كتاب الخصائص على وجه الخصوص.

-يترجّح لنا من خلال هذا القول أنّ القياس يسير مع الطبيعة اللغوية، كأنّ القياس فطري نشأ مع الاستعمال.

-من المعلوم أنّ اللغة نظام بمعنى أنّه يجب احتواء ما يمكن احتواؤه من كلام العرب في ضمن النظام اللغوي، وعَدّ ما يقع خارج النظام شاذاً يحفظ ولا يقاس عليه.

-إذا كان الاستعمال قوّة ضاغطة على اللغة باتّجاه التقليص؛ فما القوّة التي تجعل النظام اللغويّ مرِناً يستجيب لمتطلّبات التواصل من جهة، ولمتطلّبات التطوّر من جهة أخرى، إنّها مرونة القياس، وهذا النصّ صريح بهذه المرونة، وهناك نصوص في كتاب الخصائص تؤكّد مرونة القياس منها:

أ- جواز القياس على ما يقلّ ورفضه على الأكثر منه، إذا كان الأكثر غير قياس[1].

ب- للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ما لم يُلوِ بنصّ أو ينتهك حُرمة شرع فقسْ على ما ترى فإنّني إنّما أضع من كل شيء مثالاً موجَزاً، [2] وهذا دليل على حريّة الاستنتاج والبحث العلميّ في النظام اللغوي، أي جعل اللغة تستجيب لمتطلّبات التطوّر والاستعمال.

ت- في باب الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره: ﴿فإذا شاهدت ظاهراً يكون مثله أصلاً أمضيت الحكُم على ما شاهدته من حاله وإن أمكن أن تكون الحال في باطنه بخلافه﴾[3]؛ تسهيلاً للبحث وللغة، مثاله حمل سيبويه كلمة(سيّد) على أنّه ممّا عينه ياء فقال في تحقيره: سُيَيد كدِيك ودُيبِيك، وفيل وفُيَيل؛ ذلك أنّ عين الفِعْل لا ينكَر أن تكون ياء وقد وُجدت في سيّدٍ ياء فهي في ظاهر أمرها إلى أن يرد ما يَستنزِل عن بادي حالها[4].

ث- الاستحسان ضرب من الاتّساع والتصرّف، ومن مظاهره تركُ الأخفّ إلى الأثقل من غير ضرورة، وإلحاق نون التوكيد باسم الفاعل تشبيها له بالمضارع، وما خرج منبه على أصل بابه، نحو: استحوذ، واستصوب[5].

كذلك بيّن ابن جني أنّ اللغة عند أبي عليّ الفارسي لا ترتجل ارتجالاً بل مقيسة على كلام العرب: ﴿ألا ترى أنّك تقول طاب الخُشْكُنَانُ فتجعله من كلام العرب، وإن لم تكن العرب تكلَّمت بهِ هكذا قال: فبرفِعك إيّاه كرفعها ما صار لذلك محمولاً على كلامها ومنسوباً إلى لغتها﴾[6]، ورأى الأستاذ سعيد الأفغاني أنّ القياس وفلسفته وصل عند ابن جني إلى ذروته[7]، فابن جني يغري به، بقوله: ﴿والقياسَ القياسَ﴾[8]، فكان مولعاً بالقياس كثير الأخذ به ناصحاً بتأمّله[9]، فقسّم القياس القياس على أربعة أقسام، هي:

1- حمل الفرع على الأصل كإعرابهم المثنى والجمع بالحروف فأعطَوْا الرفع في التثنية الألف، والرفع في الجمع الواو، والجرّ فيهما الياء، وبقي النصب لا حرف له فيُمازَ بهِ جذبوه إلى الجرّ فحملوه عليه دون الرفع، ولمّا صاروا إلى جمع التأنيث حملوا النصب أيضاً على الجرّ فقالوا: ضربت الهنداتِ مثلما قالوا: مررت بالهندات، ولا ضرورة هنا؛

---

[1] . ينظر: المصدر نفسه: 115/1 .

[2] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 189 .

[3] . الخصائص: 1/ 256.

[4] . ينظر: 256/1.

[5] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 133.

[6] . المصدر نفسه: 1/ 359.

[7] . ينظر: في أصول النحو: 82.

[8] . الخصائص: 2/ 233.

[9] . ينظر: الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني: 47.

لأنّهم قد كانوا قادرين على أن يفتحوا التاء فيقولوا: رأيت الهنداتَ، فلم يفعلوا ذلك مع إمكانه، وزوال الضرورة التي عارضت في المذكر عنه، فدلّ على إيثارهم واستحبابهم حمل الفرع على الأصل وإن عَرِي من ضرورة الأصل[1].

2- حمل الأصل على الفرع كحذفهم ألفِ مَعْزَى ومَدْعًى في النّسب، فأجازوا مَعْزِيّ ومَرمِيّ ومَدْعِيّ، فحملوا هذه الألف، وهي لام على الألف الزائدة في نحو: حُبلىّ وسكرىّ، ومن ذلك أيضاً حذفهم ياء تحيّة، وإن كانت أصلاً حملاً لها على ياء شقيَّة وإن كانت زائدة؛ فلذلك قالوا: تَحَوِيّ مثلما قالوا: شَقَويّ وغَنَويّ في شقيَّة وغنيّة[2].

3- حمل النظير على النظير كقوله: ﴿ما إن لم يَقُم دليل فإنك محتاج إلى إيجاد النظير ألا ترى إلى عِزْويتٍ لمّا لم يقم الدليل على أنّ واوه وتاءه أصلان احتجت إلى التعلّل بالنظير فمنعت من أن يكون فِعْوِيلا لمَّا لم تجِد له نظيراً وحملته على فِعليتِ لوجود النظير وهو عِفريت ونِفريت﴾[3]. فهنا حمل (عِزوِيت) على نظيره (عِفرِيت)، و(ونِفرِيت).

4- حمل ضدّ على ضدّ، كقول الشاعر[4]:

إذا رَضِيَتْ عليَّ بنو قُشَير لعمر الله أعجبنى رضاها

أوضح ابن جني أنّ الشاعر أراد (عني)، ﴿ ووجهه أنّها إذا رضيت عنه أحبته، وأقبلت عليه؛ لذلك استعمل (على) بمعنى (عن)، وكان أبو عليّ الفارسيّ يستحسن قول الكسائيّ في هذا؛ لأنه قال: لمّا كان (رضيت) ضدَّ (سخطت) عدّى رَضِيَت بعلى حملاً للشئ على نقيضه﴾[5].

كذلك اعتنى بمقاييس العربية فبيّن أنّها: ﴿ضربان أحدهما معنويّ والآخَر لفظِيّ، وهذان الضربان وإن عمّا وفَشَوَا في هذه اللغة، فإن أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنويّ ألا ترى أنّ الأسباب المانعة من الصرف تسعة واحد منها لفظىّ، وهو شَبَه الفعل لفظاً نحو: أحمد، ويَرْمَع، وتَنْضُب، وإثمِد، وأُبْلُم، وبَقّم، وإستبرق والثمانية الباقية كلّها معنويّة كالتعريف، والوصف، والعدل، والتأنيث وغير ذلك ﴾[6].

ويتّضح من هذا القول عناية ابن جني بالقياس المعنويّ، فهو في كتابه الخصائص يرجّح المعنى على اللفظ في أكثر من موضع، من ذلك تعريفه الإعراب، إذ قال: ﴿هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ألا ترى أنّك إذا سمعت أَكرَمَ سعيد أباه، وشَكَرَ سعيداً أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول، ولو كان الكلام سِرْجاً واحداً؛ لاستبهم أحدهما من صاحبه﴾[7].

وهو على شدّة ولعه بالقياس نراه في موضع آخر من كتاب الخصائص يؤكّد حقيقة لغويّة مفادها أنّ القياس لا يستمرّ في اللغة جميعها مخالفاً بذلك قياس المناطقة المستمرّ: ﴿ومَعَاذ الله أنّ ندّعيَ أنّ جميع اللغة تُستدرَك بالأدلَّة قياساً لكنّ ما أمكن ذلك فيه قلنا به ونبَّهنا عليه﴾[8].

والسماع عنده أولى من القياس، ويغضّ منه إن تعارض معه، قال: ﴿اعلم أنّك إذا أدّاك القياس إلى شئ ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدَعْ ما كنتَ عليه إلى ما هم عليه، فإن سمعت من آخَر مثل ما

---

[1] . ينظر: الخصائص: 111/1.

[2] . ينظر: المصدر نفسه: 309/1.

[3] . المصدر نفسه: 197/1.

[4] . ينظر: خزانة الأدب: 247/4، والبيت للقُحيف العقيليّ يمدح حكيم بن المسيّب القشيري.

[5] . الخصائص: 311/2.

[6] . المصدر نفسه: 109/1.

[7] . الخصائص: 1/ 35.

[8] . المصدر نفسه: 2/ 43.

أجَزْته فأنت فيه مخيَّر تستعمل أيَّهما شئت فإن صحّ عندك أنّ العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتّة، وأعددت ما كان قياسُك أدّاك إليه لشاعرٍ مولَّد أو لساجع أو لضرورة؛ لأنّه على قياس كلامهم﴾[1].

على وفق هذا فضّل ابن جني كثرة الاستعمال، وإن كان القليل أقوى قياساً كاستعمال (ما) النافية العاملة، والقياس إهمالها، قال: ﴿ويدلُّك على أنّ الفصيح من العرب قد يتكلّم باللغة غيرها أقوى في القياس عنده منها ما حدّثنا به أبو عليّ ... عن أبي العباس أنّ عُمَارة كان يقرأ: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[2] بالنصب، قال أبو العباس: فقلت له ما أردت، فقال أردت (سابِقٌ النهار)، قال: فقلت له: فهلاّ قلته، فقال: لو قلتُه لكان أوزن، فقوله: أوزن أي أقوى وأمكن في النفس أفلا تراه كيف جَنَح إلى لغة وغيرها أقوى في نفسه منها﴾[3]؟

ومن ذلك أيضاً مناقشته للفعل (استَحوَذَ) في قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[4]، فقال ابن جني: ﴿ فهذا ليس بقياس لكنّه لا بدّ من قبوله؛ لأنّك إنّما تنطق بلغتهم، وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنّك من بعد لا تقيس عليه غيره؛ ألا تراك لا تقول في استَقَامَ استقْوَمَ ولا في استَبَاعَ استَبْيَعَ﴾[5].

وأجاز ابن جني القياس على الشاهد الواحد، كقياسه على النسبة إلى: شنوء: شَنَئِيّ﴿ فلك من بعدُ أن تقول في الإضافة إلى قَتُوبةٍ: قَتَبِيّ، وإلى رَكُوبة: رَكبِيّ، وإلى حَلُوبة: حَلَبِيّ قياساً على شَنَئِيّ﴾[6]. ومنه استحسان ابن جنّي إلحاق نون التوكيد اسم الفاعل في قول الشاعر:

أريتَ إن جئتُ بهِ أُمْلُوداً مُرَجَّلاً ويلبس البُرُودا

أقائِلُنَّ أحضِروا الشُهُودا

﴿فألحقَ نون التوكيد اسم الفاعل؛ تشبيهاً له بالفعل المضارع فهذا إذن استحسان لا عن قوّة علّة ولا عن استمرار عادة﴾[7].

وقد قسّم المسموع – كما قلت سابقاً – إلى أربعة أنواع: فالأول: مطّرد في القياس والاستعمال معاً، والثاني: مطّرد في القياس وشاذّ في الاستعمال، والثالث: مطّرد في الاستعمال شاذّ في القياس، والرابع: شاذّ في الاستعمال والقياس معاً.

وعند ابن جنّي اطّراد الاستعمال أحرى بأن يُقدّم على القياس، فها هو يؤكّد ذلك في موضع آخر، قائلاً: ﴿وإن شَذّ الشيء في الاستعمال وقويَ في القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى، وإن لم ينتهِ قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله﴾[8].

ممّا تقدم يمكننا القول: إنّ ابن جنّي توسّع في القياس وأنماطه، فعلى المجامع العربية أن تأخذ بأقواله في قياس الصيغ والمفردات والتراكيب، فقد فتح باب توسّع القياس.

ج- المطلب الثالث: مفهوم الإجماع عند ابن جني:

ورد الإجماع في اللغة بمعنيين: أحدهما: العزم والتصميم، والآخر: الاتّفاق على الأمر[1]، فالاتّفاق مرحلة متقدّمة على العزم وملازم له، وليس هو من معاني الإجماع المستقلّة، ومعنى أنّهما متلازمان: أنّ من عَزَمَ على شيء فقد اتّفق

---

[1] . المصدر نفسه: 1/ 126.

[2] . سورة ياسين: 40.

[3] . الخصائص: 1/ 125.

[4] . سورة المجادلة: 19.

[5] . الخصائص: 117/1.

[6] . الخصائص: 115/1.

[7] . المصدر نفسه: 1/ 136.

[8] . المصدر نفسه: 124/1.

عليه وبالعكس[2]. والفرق بين الإجماع بمعنى العزم، والإجماع بمعنى الاتّفاق أنّ الأوّل يمكن حصوله من واحد، وأمّا الثاني فلا يمكن حصوله من واحد بل من اثنين فصاعداً.[3]

يعدّ ابن جني أوّل اللغويّين الذين عرّفوا مفهوم الإجماع عند النحويين، فعقد فصلاً في كتابه (الخصائص)، أسماه: (القول على إجماع أهل العربيّة متى يكون حجّة)، إذ قال فيه: ﴿اعلم أنّ إجماع أهل البلدين، إنّما يكون حُجّة إذا أعطاك خصمُك يدَه ألاّ يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، فأمَّا إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجّة عليه؛ وذلك أنّه لم يرِد ممّن يُطاعُ أمره في قرآن ولا سُنَّة أنّهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النصّ عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلّم– من قوله: ﴿أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة﴾، [4] وإنّما هو عِلْم منتَزع من استقراء هذه اللغة، فكلّ من فُرِق له عن علّة صحيحة، وطريقٍ نَهْجة كان خَلِيل نفسه، وأبا عَمْرو فكرِه، إلا أنّنا – مع هذا الذي رأيناه وسوَّغنا مرتكبَه – لا نسمح له بالإقدام على مخالفِة الجماعة التي قد طال بحثُها وتقدَّم نظرها ... إلاَّ بعد أن يناهضه إتقاناً ويثابته عِرفاناً﴾[5].

والذي يبدو لنا أنّ آخر كلام ابن جني ينتقض بأوّله، فهو يشترط في حجيّة الإجماع اتّفاق نحاة المصرَين، ثمّ يقول بعدم حجيّة الإجماع إذا لم يسلِّم له الخصم بالرأي، ونحن نقول هنا: إنّ الإجماع لم ينعقد أصلاً على وفق كلام ابن جني سابقاً، فكيف نبحث في حجيّته؟

فابن جني لم يخص– في كلامه السابق – في شروط الإجماع النحويّ مثلما خاض الفقهاء في شروط الإجماع الفقهي[6]، غير أنّ المتأمّل في كلامه يمكنه أن يوجز شروط الإجماع عنده في ما يأتي:

1–أن يكون الإجماع من النحاة، فلا يعتدّ بإجماع العامّة وإجماع غيرهم لا يكون إجماعاً، فإجماع الفقهاء لا يعدّ إجماعاً عند النحاة.

2–الإجماع في النحو غير مُلزِم، ويجوز الخروج عليه؛ لأنّ النحو: ﴿عِلْم منتَزع من استقراء هذه اللغة، فكلّ من فُرِق له عن علّة صحيحة، وطريقٍ نَهْجة كان خَلِيل نفسه، وأبا عَمْرو فكرِه﴾[7]، فأباح بذلك الخروج عليه، ومن مظاهر الخروج عنده ما فعله في مسألة الجرّ بالمجاورة، إذ قال: ﴿فممّا جاز خلافُ الإجماع الواقِع فيه منذ بُدِىء هذا العلم، وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَربٍ، فهذا يتناوله آخِرٌ عن أوّلٍ، وتالٍ عن ماضٍ على أنّه غَلَط من العرب لا يختلفون فيه، ولا يتوقّفون عنه، وأنّه من الشاذّ الذي لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه، وأمّا أنا فعندي أنّ في القرآن مِثْل هذا الموضع نيِّفاً على ألْفِ موضِع؛ وذلك أنّه على حذفِ المضافِ لا غير﴾[8]، أمّا الإجماع عند الفقهاء فهو مُلزِم؛ لحجيّته المستمدّة من قول رسول الله (صلى عليه وآله وسلّم): ﴿لا تجتمع أمّتي على الضلالة﴾[9].

3–أن يكون النحاة المجمعون من نحاة البلدين البصرة والكوفة، فلا يعتدّ بإجماع النحاة من غير البصرة والكوفة، والذي نراه أنّ المقصود بنحاة البلدين عند ابن جني هو ليس من سَكَنَ البلدين، وإنّما من تبنّى رأيَ البصريّين أو الكوفيّين، وإن لم يكن قد نزل منازلهم.

---

[1] . ينظر: لسان العرب: 57/8، والتعريفات: 10.

[2] . ينظر: إرشاد الفحول في قواعد الأصول، لمحمد علي مالستاني: 71.

[3] . ينظر: الترجيح النحوي في البحر المحيط، أطروحة دكتوراه: 61.

[4] . ينظر: سنن ابن ماجة: 1303/2.

[5] . الخصائص: 1/ 189–190 .

[6] . ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة: 198.

[7] . الخصائص: 189/1.

[8] . الخصائص: 1/ 191–192.

[9] . ينظر: سنن ابن ماجة: 1303/2.

4-أن لا يخالف الإجماع المسموع، ولا المقيس على المسموع.

5-أن يكون الإجماع من النحاة جميعهم ومن غير خرق من أحد إلّا لحذّاق النحاة، فكلمة ابن جني (أهل البلدين) دالّة على العموم، فلو أجاز وقوع الإجماع مع مخالفة الأقلّ، لقال: (أكثر نحاة البلدين)، أمّا إجازته لحذّاق النحاة، فقد أوضح قائلاً- في كلامه السابق-: ﴿إلّا أنّنا- مع هذا الذي رأيناه وسوَّغنا مرتكبَه- لا نسمح له بالإقدام على مخالفِة الجماعة التي قد طال بحثُها وتقدَّم نظرها...إلاَّ بعد أن يناهضه إتقاناً ويثابته عِرفاناً﴾.[1]

أمّا الإجماع عند الفقهاء فيعدّ أصلاً من الأصول الفقهيّة الرئيسة، فقد فصّلوا القول فيه، إذ عرّف الفقهاء الإجماع بقولهم: اتّفاق المجتهدين من أمّة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلّم) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعيّ اجتهاديّ﴾[2]، ووضعوا له شروطاً، وهي في ما يأتي[3]:

أ- أن يكون باتّفاق المجتهدين، أمّا العوامّ فلا اعتبار باختلافهم واتّفاقهم.

ب- أن يكون بالاتّفاق من المجتهدين جميعهم، أمّا إذا اتّفق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام فإنّه لا يكون إجماعاً عند الجمهور مهما قلّ عدد المخالفين؛ لأنّ الحقّ يُحتمل أن يكون في جانب المخالف للأكثر، وإن كان واحداً.

ت- أن يكون المجتهدون من أمّة محمّد(ا)، فلا يعدّ اتّفاق المجتهدين من أمّة غيره من الأنبياء إجماعاً شرعيّاً.

ث- أن ينقرض المجتهدون الذين أجمعوا فلا يُقال: إنّ الإجماع انعقد وما زال بعض المجتهدين على قيد الحياة، وإنّ هذا الشرط يؤدّي إلى أنّ أحدَ المجتهدين يعدل عن رأيه، وإذا عدل انفضّ الإجماع.

الذي يترجّح أنّ السبب في تفصيل الفقهاء في شروط الإجماع قياساً بعدم التفصيل مثل هذا بالإجماع النحويّ الذي أوضحه ابن جني، هو أنّ الإجماع الفقهيّ يؤسّس حكماً شرعيّاً لم يرد فيه نصّ، في حين أنّ الإجماع النحويّ في أكثره يقوّي قاعدة تثبت إمّا بالسماع أو بالقياس أو باستصحاب الحال.

المطلب الرابع: التعليل النحويّ عند ابن جنّي:

التعليل في اللغة: سقيٌ بعد سقيٍ، وجَنيُ الثمرة مرّة بعد أخرى[4]، والعلّة المرض: علّ واعتلّ أي مَرِضَ فهو عليل، والعلّة الحدث: يشغل صاحبه عن حاجته كأنّ العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأوّل[5].

أمّا في الاصطلاح فالعلّة النحويّة هي الوصف الذي يكون مظنّة وجه الحكمة في اتّخاذ الحكم، أو بعبارة أوضح هي الأمر الذي يزعم النحويّون أنّ العربَ لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيّناً من التعبير والصياغة[6].

وذهب الدكتور حسن خميس الملخ إلى أنّ التعليل في النحو هو تفسير اقترانيّ لركنين: العلّة، والمعلول، فالعلّة دليل يقترن بالمعلول لتفسيره نحوياً، ويسمّيها بعض النحاة سبباً أو وجهاً، والمعلول مدلول عليه بالعلّة المفسرة[7].

وكان التعليل النحويّ عند علماء العربيّة الأوائل يتماشى مع روح العربيّة، إذ أوضح الزجاجيّ (ت337هـ) قولاً للخليل(175هـ)، قال فيه: ﴿ذَكَرَ بعض شيوخنا أنّ الخليل بن أحمد الفراهيديّ، سُئِل عن العلل التي يعتلّ بها في النحو، فقيل له: عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فقال: إنّ العرب نطقت على سجيّتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وان لم يُنقَل ذلك عنها، واعتللتُ أنا بما عندي أنّه علّة لما عللته منه، فإن أكن أصبتُ العلّة فهو الذي التمستُ، وإن تكن هناك علّة له فمَثَلي في ذلك مَثَل رجلٍ حكيمٍ دَخَلَ داراً مُحكَمَة البناء عجيبة النظام، والأقسام، وقد

---

[1] . الخصائص: 189/1.

[2] . ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: 176.

[3] . ينظر: أصول الفقه محمد أبو زهرة: 198.

[4] . ينظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 493.

[5] . ينظر: لسان العرب: 11/ 467.

[6] . ينظر: نظرية التعليل النحوي: 30.

[7] . ينظر: المصدر نفسه: 30.

صحّت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، فكلّما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها، قال: إنّما فعل هذا هكذا لعلّة كذا وكذا﴾[1]. أمّا ابن جني فقد أوضح أنّ التعليل النحويّ فيه اتجاهان:

الأوّل: أنّ العرب أرادوا العلل والأغراض ما أراده النحاة، وخصّ هذا في ﴿باب في أنّ العرب قد أرادت من العِلَل والأغراض ما نسبناه إليها وحملناه عليها﴾، إذ قال فيه: ﴿اعلم أنّ هذا موضع في تثبيته وتمكينه منفعة ظاهرة وللنفس به مُسْكة وعِصْمة؛ لأنّ فيه تصحيح ما ندّعيه على العرب من أنّها أرادت كذا لكذا وفعلت كذا لكذا وهو أحزم لها وأجمل بها وأدلّ على الحكمة المنسوبة إليها من أن تكون تكّلفت ما تكلّفته من استمرارها على وَتِيرةٍ واحدة وتقرِّيها منهجاً واحداً تراعيه وتلاحِظه، وتتحمَّل لذلك مشاقَّه وكُلَفَه وتعتذر من تقصير إن جرى وقتاً منها في شيء منه﴾[2]، وفي هذا النصّ نراه تابع الخليل في رأيه عن العلّة.

أمّا الاتّجاه الآخر: فيتمثّل في أنّهم طُبِعوا على اللغة من غير مراعاة عللها، فأوضح ابن جني قائلاً: ﴿أن يكون ذلك شيئاً طُبِعوا عليهِ واجيئوا إليهِ من غير اعتقاد منهم لعِلِلِه، ولا لقصدٍ من القُصود التي تنسبها إليهم في قوانينِه، وأغراضه﴾[3]، اعتنى ابن جني بالتعليل النحويّ عناية فائقة، فأظهرَ حماسةً لا نظير لها في الدفاع عنه، ومن دلائل عنايته عنايته بالتعليل النحويّ أنّه عَقَدَ في كتابه (الخصائص) أكثر من باب للعلّة، فمنها:

-باب ذكر علل العربيّة أكلاميّة هي أم فقهيّة[4].

-باب في تخصيص العلل[5].

-باب تعارض العلل[6].

-باب في أنّ العلّة إذا لم تتعدّ لم تصح[7].

-باب في إدراج العلّة واختصارها[8].

-باب في دَور الاعتلال[9].

-باب في الردّ على من اعتقد فساد علل النحويّين لضعفه هو في نفسه عن إحكام العلل[10]. واعتمد ابن جني في تصنيفه العلل النحويّة على الحسّ اللغويّ والشعور، ويستلهم الفطرة والذوق غير محتاج إلى الدليل والبرهان، فرأى أنّ علل النحو مواطئة للطباع[11]، وذهب إلى أنّ العرب أصابت من قوّة النظر وسلامة الذوق اللغويّ نصيباً وافراً، إذ أوضح هذا قائلاً: ﴿قد أريتُك في ذلك أشياء: أحدها استثقالهم الحركة التي هي أقلّ من الحرف، حتى أفضَوا في ذلك إلى أن أضعفوها، واختلسوها ثم تجاوزوا ذلك إلى أن انتهكوا حرمتها فحذفوها، ثم ميّلوا بين الحركات فأنْحَوا على الضمّة والكسرة؛ لثقلهما وأجمعوا الفتحة في غالب الأمر لخفّتها، فهل هذا إلا لقوّة نظرهم ولطف استشفافهم وتصفّحهم﴾[12].

---

[1] . الإيضاح في علل النحو: 65.

[2] . الخصائص: 1/ 237-238.

[3] . المصدر نفسه: 1/ 238.

[4] . ينظر: المصدر نفسه: 1/48-96.

[5] . ينظر: المصدر نفسه: 1/144-164.

[6] . ينظر: المصدر نفسه: 1/166-169.

[7] . ينظر: المصدر نفسه: 1/169-173.

[8] . ينظر: المصدر نفسه: 1/181-183.

[9] . ينظر: المصدر نفسه: 1/183-184.

[10] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 184 -186.

[11] . ينظر: المصدر نفسه: 1/51.

[12] . الخصائص: 1/78.

وانتهج ابن جني منهج الفقهاء في استنباط العلل إذ وقع في استقرائه النحو العربيّ على إشارات متناثرة في كتب النحاة جمع بعضها إلى بعض بما أوتي من دقّة النظر النحويّ وثقافة كلاميّة فقهيّة، إذ قال عقب تحريره أبواب العلّة النحوية: ﴿اعلم أن هذه المواضع التي ضممتها وعقدت العلّة على مجموعِها، قد أرادها أصحابنا وعنَوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدَّمة محروسة فإنهم لها أرادوا، وإيّاها نَوَوْا ... فهذا الذي يرجعون إليهِ فيما بعد متفرِّقا قدّمناه نحن مجتمِعا﴾[1].

وتحدّث ابن جني عن نشأة العلل فذهب إلى أنّها تخطر للنحاة فينتزعونها، وذكر أنّ أستاذه له السبق في هذا المجال، إذ قال: ﴿أحسب أنّ أبا عليّ قد خطر له وانتزَع من عِلل هذا العلِم ثلثَ ما وقع لجميع أصحابنا﴾[2].

كذلك بيّن – في موضع آخر– قائلاً: ﴿وكذلك كُتُب محمد بن الحسن – رحمه اللّه– إنّما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنّهم يجدونها منثورة في أثناء كلامِه فيُجْمَع بعضها إلى بعض بالملاطفَة والرِّفق، ولا تجد له علّة في شيء من كلامهِ مستوفاة محرَّرة، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غيرُ منكور﴾[3].

ولفظة (أصحابنا) هذه أوقعت الباحثين في إشكال، فانقسموا إزاءها على اتّجاهين:

فالاتجاه الأوّل: فسّر لفظة (أصحابنا) بالنحاة، وجعل مراد النصّ أنّ النحاة كانوا يلجأون إلى كتب الفقه لاستنباط العلل النحوية باللطف والمداراة، حتى تصلح لهم، وهذا ما ينمّ عن الصلة الوثيقة التي كانت بين العلمين، وممن يمثّل هذا الاتجاه الدكتور مازن المبارك الذي رأى أنّ هذا النصّ إشارة جزئية صريحة، فالصلة بين النحويّين والمتكلّمين صلة معروفة من قبل، لكنّه هو الذي صرّح بها ووضع أمرها ودلّ على مكانها، بل كان أوّل من رأى وضع أصول النحو على طريقة الأصول الفقهيّة الكلاميّة[4].

والاتّجاه الآخر: فسّر لفظة (أصحابنا) بالفقهاء ويمثّل هذا الاتجاه – الأستاذ محمد علي النجّار محقّق كتاب الخصائص ذكر أنّ ابن جني قصد بأصحابنا بفقهاء الحنفيّة؛ لأنّه كان حنفيّاً كما يقول النجّار كأنّه يريد أن يقول هنا: إنّ أصحاب محمد بن الحسن – وهو صاحب أبي حنيفة– يجمعون العلل الفقهية من كلامه، فله في أصحابه النحويّين أسوة بأصحابه في الفقه[5].

إذن على وفق هذا نرى أنّ الجديد في درس العلّة عند ابن جني هو أنّه ربط العلّة بمباحث كليّة في أصول العربية، فقد درس آثار القدامى، وأدرك أنّ علماء العربيّة السابقين قصّروا في التأصيل لأصول النحو، فكان أسبقهم في وضع مبادئ من معارف عصره، إذ قال في مقدمة كتابه الخصائص: ﴿ لم نرَ أحداً من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه﴾[6].

ولأجل هذا فقد بحث ابن جنّي عن مكان لعلل النحويّين بين علل المتكلّمين، وعلل الفقهاء؛ والسبب في ذلك يعود إلى ما طبع الدراسات المختلفة في العصر الإسلامي من أنّ للمعرفة – أيّاً كانت– منهجين: منهجاً يقوم على استنباط الأصول من المسائل والجزئيّات ويسمّى بمنهج الفقهاء، ومنهجاً يقوم على بناء كليّات ثم تطبيقها على الجزئيات والمسائل ويسمّى بمنهج المتكلّمين[7].

ذهب ابن جني إلى أنّ علل النحو ليست كعلل الفقهاء مبنيّة على النصّ، ووجه المصلحة، ورأى أنّ علل الفقه: ﴿إنّما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها، خفيّة عنا غير بادية الصفحة لنا ألا ترى أنّ ترتيب مناسك

---

[1] . الخصائص: 162/1.

[2] . المصدر نفسه: 208/1.

[3] . المصدر نفسه: 1/ 163.

[4] . ينظر: النحو العربي: 122.

[5] . ينظر: الخصائص (هامش4، 3): 164.

[6] . المصدر نفسه: 2/1.

[7] . ينظر: نظرية التعليل النحوي: 68–69.

الحج، وفرائض الطهور، والصلاة، والطلاق وغير ذلك؛ إنّما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله ولا تعرف علّة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً دون غيرها من العدد، ولا يعلم أيضاً حال الحكمة والمصلحة في عدد الركعات، ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والتلاوات إلى غير ذلك﴾[1].

و بيّن ابن جني أنّ هناك عللاً فقهيّة شبيهة بعلل النحويّين؛ لأنّ وراءها غرضاً يمكن تسويغها، واستخراج السبب الداعي إليه، ومثل لهذا بقوله: ﴿ رجم الزاني إذا كان محصناً وحدّه إذا كان غير محصن؛ وذلك لتحصين الفروج، وارتفاع الشكّ في الأولاد والنسل، وزِيد في حدَّ المحصَن على غيره؛ لتعاظم جرمه وجريرته على نفسه، وكذلك إفادة القاتل بمن قتله لحقن الدماء، وكذلك إيجاب الله الحجّ على مستطيعه، لما في ذلك من تكليف المشقّة؛ ليستحقّ عليها المثوبة، وليكون أيضاً دُرْبة للناس على الطاعة، وليشتهر به أيضاً حال الإسلام ﴾[2].

وذهب إلى أنّ علل الفقه أخفض رتبة من علل النحو، فالتعليلات الفقهية لم تستفد من طريق الفقه، ولا تخصّ حديث الفرض والشرع، بل هو أمر قائم في النفوس قبل ورود الشريعة به، لا تجد شيئاً ممّا علّل به القوم وجه الإعراب إلّا والنفس تقبله والحسّ منطوٍ على الاعتراف به، وعلى وفق هذا فعلل النحو أعلى رتبة من علل الفقه[3].

ورأى ابن جني أنّ علل النحو أقرب إلى علل المتكلّمين؛ لأنّها تبرهن عقليّاً فهي مستنبطة من ملاحظة كلام العرب في اطّراده وسياقه وتركيبه، فقال: ﴿اعلم أنّ علل النحويّين – وأعنى بذلك– حُذّاقهم المتقنين لا ألفافهم المستضعفَين أقرب إلى علل المتكلّمين منها إلى علل المتفقّهين؛ وذلك أنّهم إنّما يحيلون على الحسّ ويحتجّون فيه بثقل الحال أو خِفّتها على النفس وليس كذلك حديث علل الفقه﴾[4].

لكنّه في الوقت نفسه لا يرى أنّ علل النحويّين في المرتبة نفسها مع علل المتكلّمين؛ لأنّ الثانية تتماز بأنّها لا قدرة لك على جواز شيء منها فهي موجبة ليس في مقدورك أن تتصرّف فيها سواء بمشقّة أم بيسر، فأوضح قائلاً: ﴿وليست كذلك عِلَلُ المتكلّمين؛ لأنّها لا قدرة على غيرها ألا ترى أنّ اجتماع السواد والبياض في محلّ واحد ممتنع لا مستكره، وكون الجسم متحرّكاً ساكناً في حال واحدة فاسد لا طريق إلى ظهوره، ولا إلى تصوّره. وكذلك ما كان من هذا القبيل فقد ثبت بذلك تأخُّر علل النحويّين عن علل المتكلّمين وإن تقدَّمت عِلَل المتفقّهين ﴾[5].

وأغلب الظنّ أنّ علل النحويّين عند ابن جني لا تكاد تخرج عن الإطار اللغويّ البحت؛ ذلك من حيث جنوح العلل في الخفّة، وبعدها عن الثقل، وإلحاق شيء بشيء آخر طلباً للانسجام وطرد الأبواب على وتيرة واحدة؛ لذا رأى أنّها أقرب إلى علل المتكلّمين منها إلى المتفقّهين.

وممّا يعزّز هذا أنّ ابن جني حاول الحدّ من الجدل الكلاميّ الفلسفي في النحو؛ إذ أبعده عن حقيقته اللغوية، إذ قال: ﴿إنّا لسنا ندّعى أنّ علل أهل العربية في سَمت العلل الكلاميّة البتّة بل، ندّعى أنّها أقرب إليها من العلل الفقهيّة، وإذا حكّمنا بديهة العقل، وترافعنا إلى الطبيعة والحسّ، فقد وفّينا الصنعة حقّها، وربأنا بها أفرَع مشارفها﴾[6].

وبيّن – في موضع آخر– قائلا: ﴿ولست تجد شيئاً مما عللّ به القوم وجوه الإعراب إلا والنفس تقبله والحِسّ منطوٍ على الاعتراف به، ألا ترى أنّ عوارض ما يوجد في هذه اللغة شيء سبق وقت الشرع، وفُزع في التحاكم فيه إلى بديهة الطبع فجميع علل النحو إذن مواطئة للطباع وعلل الفقه لا ينقاد جميعها هذا الانقياد﴾.[7]

---

[1] . الخصائص: 48/1.

[2] . الخصائص: 50/1.

[3] . ينظر: المصدر نفسه: 50/1.

[4] . المصدر نفسه: 48/1.

[5] . المصدر نفسه: 145/1.

[6] . الخصائص: 53/1.

[7] . المصدر نفسه: 51/1.

- **أقسام العلل:**

قسّم ابن جني العلل على أساس من سلامة الحسّ اللغوي والذوق، فعلل النحو عنده على نوعين: أحدهما: العلل الموجبة؛ لأنّ النفس لا تطيق في معناه غيره، وهذه العلل تؤدي إلى إيجاب حكم نحوي ثبت بالسماع المطرد عن العرب، كعلّة رفع الفاعل؛ لأنّه فاعل فلا يجوز للمتكلّم أن ينصبه أو يجرّه[1]، والنوع الآخر: العلل المجوّزة وهي التي يمكن للفصيح أن يتحمّلها إلا أنّه على تجشّم واستكراه له[2]، وذلك نحو: قلب العرب الواو المضمومة في أوّل الكلمة همزة، فقالوا: أُقّتت، وقالوا أيضاً: وُقّتت فإن: ﴿يُقال لك: ما علّة قلب واو (أُقّتت) همزة فتقول: علّة ذلك أنّ الواو انضمّت ضمّاً لازماً، وأنت مع هذا تجيز ظهورها واواً غير مبدَلة فتقول: وُقّتت فهذه علّة الجوازِ إذن لا علّة الوجوبِ﴾[3].

وفرّق ابن جني بين العلّة والسبب، ويسمّي الأولى العلّة الموجبة كرفع الفاعل، وجرّ المضاف إليه، ونصب الفضلة، ويسمّي السبب بالعلّة المجوّزة، منه: الأسباب الستّة الداعية إلى الإمالة فلك أن تترك الإمالة[4].

على وفق هذا فالعلّة هي التي توجب الحكم النحويّ، وتنفي غيره، والسبب هو الذي يجيز الحكم النحويّ ولا ينفي غيره؛ غير أنّ النحاة الذين جاءوا بعد ابن جني فأدخلوا السبب في دائرة العلّة، ويجعلونه مرادفاً لمصطلح العلّة.

وذهب ابن جني إلى أنّ العلّة النحويّة ليست مطلقة بل هي مقيّدة بالوصف أو بالتخصيص، وإذا لم تكن كذلك تخلّفت في بعض المواضع عن معلولها، وقصرت عن الجري معه على نهج واحد، فبيّن هذا قائلاً: ﴿إنّ هذه العلل التي يجوز تخصيصها، كصحّة الواو إذا اجتمعت مع الياء، وسَبَقت الأولى منهما بالسكون نحو: حَيْوَةَ، وعَوَى الكلب عَوْيةً، ونحو صحّة الواو والياء في نحو: غَزَوَا ورَمَيَا، والنِّزَوَان، والغلَيان وصحّة الواو في نحو: اجْتَوَرُوا، واعتَوَنُوا، واهتوَشُوا؛ إنّما اضطرّ القائل بتخصيص العلّة فيها وفي أشباهها؛ لأنّه لم يحتَطْ في وصف العلّة ولو قدّم الاحتياط فيها لأمِن الاعتذار بتخصيصها﴾[5].

و رأى – في موضع آخر– أنّ إهمال تقييد العلّة يؤدّي إلى القدح فيها وردّها؛ لأنّ مجموع ما يورده المعترض على العلّة لا يخرج عن عدم استتباب حدّها مع معلولها، أو عدم انطباق وصفها على المعلول بها، فقال: ﴿ فإذا جرت العلّة في معلولها، واستتبَّتْ على مَنْهَجها وأَمّها قوي حكمها، واحتَمَى جانبُها، ولم يَسَع أحداً أن يعرِض لها إلا بإخراجه شيئاً إن قدّر على إخراجه منها، فأمّا أن يفصِّلها ويقولَ بعضها هكذا وبعضها هكذا فمردود عليه، ومرذول عند أهل النظر فيما جاء به﴾[6].

وذهب الدكتور حسن خميس الملخ إلى أنّ الاحتياط أو التقييد في العلّة بالوصف أو بالتخصيص يطوي الحالات النائية عن العلّة تحت جناحيها، في نحو: عدّ الفاعلية علّة الرفع، إذ تخرج عن هذه العلّة الأسماء المبنية، والجمل المصدرية؛ لأنّها ليست مرفوعة حقيقة؛ ينبغي تقييد علّة الفاعليّة بأنّها علّة رفع الفاعل حقيقة، نحو: جاء زيدٌ، أو محلّا نحو: جاء هذا، أو تقديراً نحو: يشرّفني أنّني تلميذك، وكلّما تعدّدت نقض العلّة احتاجت إلى التقييد[7].

وأنكر ابن جني تقسيم أبي بكر ابن السرّاج (ت316هـ) والزجاجي للعلل على: أوائل، وثوانٍ، وثوالث، وعدّ العلل الثواني والثوالث متمّمة للعلل الأُوَل وشرحاً لها، أوضح ذلك قائلاً في (باب في العلّة وعلّة العلّة): ﴿ذكر أبو بكر في أوّل أصوله هذا، ومثّل منه برفِع الفاعل قال: فإذا سئلنا عن علّة رفعه قلنا: ارتفع بفعله فإذا قيل: ولِمَ صار الفاعل مرفوعاً فهذا

---

[1] . ينظر: المصدر نفسه: 1/ 88، 164.

[2] . ينظر: المصدر نفسه: 88.

[3] . المصدر نفسه: 1/ 166.

[4] . ينظر: المصدر نفسه: 164/1.

[5] . الخصائص: 1/ 146.

[6] . المصدر نفسه: 151/1.

[7] . ينظر: نظرية التعليل النحوي: 67.

سؤال عن علّة العلّة، وهذا موضع ينبغي أن تعلم منه أنّ هذا الذي سمّاه علّة العلّة إنّما هو تجوّز في اللفظ، فأمّا في الحقيقة فإنّه شرح وتفسير وتتميم للعلّة ... فإن تكلّف متكلّف جواباً عن هذا تصاعدت عِدّة العلل، وأدّى ذاك إلى هُجْنة القولِ وضَعْفة القائل بهِ ... فالعلّة الحقيقيّة عند أهل النظر لا تكون معلولة، ألا ترى أنّ السواد الذي هو علّة لتسويدِ ما يحلّه، إنّما صار كذلك لنفسِه لا لأنّ جاعلاً جعله على هذه القضيّة﴾[1].

على وفق هذا فوصف العلّة أو تخصيصها في مواضع محدّدة تتميم وتفسير لها، وليس من قبيل تعليل العلّة، ويتّضح لنا من خلال كلام ابن جني أنّه يعدّ من أوائل النحاة الذين أنكروا هذا الإسفاف في التعليل والإلحاح في تتبّع العلل؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى الضعف، وهو بذلك سابق على ابن مضاء القرطبيّ(ت593هـ) الذي أنكر العلل الثواني والثوالث. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ ابن جني أورد مجموعة من العلل علّلَ بها ظواهر اللغة، فمنها: علّة أمن اللبس، وعلّة الخفّة، وعلّة التصرّف وعدم الاجماد، وعلّة الشبه والتجانس، وعلّة مراعاة المعنى، وعلّة القوّة والضعف، وعلّة الإيجاز، وعلّة الشذوذ، وعلّة نقض الغرض، وعلّة الاستغناء بالشيء عن الشيء، وعلّة إصلاح اللفظ، وعلّة الاحتياط، وعلّة الجوار، وعلّة الاستحسان[2].

يتّضح من هذا أن التعليل اللغوي عنده في كتابه الخصائص جدير بالدراسة والبحث، وهذا ممّا لم يتطرّق إليه الباحثون؛ فقد توسّع في العلل توسّعاً لم يسبقه إليه أحد من علماء العربيّة، فضلاً عن كونه معطاءً كبيراً للدراسات العربية الصوتية والصرفية.

ومما توسع في بيان دراسة العلّة إقراره بأنّ العلّة قد تتعدّد بتعدّد جهات تعليل المعلول، وتعدّد العلل عنده له صورتان:

الأولى: الحكم الواحد تتجاذبه علتان أو أكثر، نحو: الاختلاف في رفع المبتدأ، أو رفع خبر (إنّ)، ممّا يتجاذبه الخلاف في علله والحكم واحد، إذ أوضح قائلاً: ﴿الأول منهما كرفع المبتدأ، فإنّنا نحن نعتلّ لرفعه بالابتداء على ما قد بيناه، وأوضحناه من شرحه وتلخيص معناه، والكوفيّون يرفعونه إمّا بالجزاء الثاني الذي هو مرافعة عندهم، وإمّا بما يعود عليه من ذكره على حسب مواقعه، وكذلك رفع الخبر ورفع الفاعل ورفع ما أقيم مقامه ورفع خبر إن وأخواتها ... فكلّ واحد من هذه الأشياء له حكم واحد تتنازعه العِلل﴾[3].

والثانية: الحكمان في الشيء الواحد المختلفان دعت إليها علتان مختلفتان، وذلك نحو: إعمال أهلِ الحجاز(ما)النافيةَ للحال، وترك بني تميم إعمالها وإجراؤهم إيّاها مجرى (هل) ونحوِها ممّا لا يعمل، فكأنّ أهل الحجاز لمّا رأوها داخلة على المبتدأ والخبر دخول (ليس) عليهما ونافية للحال نفيها إيّاها أجرَوها في الرفع والنصبِ مجراها إذا اجتمع فيها الشبهانِ بها، وكأنّ بني تميم لمّا رأوها حرفا داخلا بمعناه على الجملةِ المستقلَّةِ بنفسها ومباشِرةً لكلِّ واحدٍ من جزأيها كقولك: ما زيد أخوك، وما قام زيد أجروها مجرى (هل)؛ ألا تراها داخِلة على الجملة لمعنى النفي دخول (هل) عليها للاستفهام؛ ولذلك كانت عند سيبويه لغة التميميّين أقوى قِياساً من لغة الحجازيّين[4].

المطلب الخامس: مفهوم العامل عند ابن جني:

رأى النحاة القدماء وعلى رأسهم الخليل وسيبويه التفاعل بين الحروف والحركات والكلمات من الأسماء والأفعال ممّا حدا بهم إلى التفكير بمسألة العامل ونسبوا إليه التأثير في الظواهر اللغوية، وأصبح مفهوم العامل محوراً لدراسات علماء العربيّة ومنطلقاً لأعمالهم، فتوسّعوا في مفهومه، وأنواعه.

---

[1] . الخصائص: 1/173–174.

[2] . ينظر: الخصائص: 1/ 49، 1/49، 78، 1/133، 62، 1/187، 2/411، 1/69، 1/82–83، 1/144، 1/234، 1/272، 1/321، 2/104، 3/218، 1/136.

[3] . المصدر نفسه: 1/166.

[4] . ينظر: الخصائص: 1/167.

أمّا ابن جني فكان له أثر واضح في بيان مفهوم العامل على صعيد الدرس اللغوي، فقد نفى أن تكون العوامل هي القوّة المؤثّرة التي تقف وراء التغيّرات الإعرابيّة التي تظهر في أواخر الكلمات بل هي عنده وسيلة تعليمية، وأنّ الأثر كلّه للمتكلّم فعنده أن: ﴿العوامل اللفظيّة راجعة في الحقيقة إلى أنّها معنوية؛ ألا تراك إذا قلت: ضرب سعيد جعفراً، فإن الضرب لم تعمل في الحقيقة شيئاً، وهل تَحْصل من قولك: ضرب إلاّ على اللفظ بالضاد والراء والباء على صورة (فَعَلَ) فهذا هو الصوت، والصوت ممّا لا يجوز أن يكون منسوباً إليه الفعل﴾[1]، وإنّما نُسِب العمل إليها مجازاً، إذ أوضح قائلاً: ﴿وإنّما قال النحويّون: عامل لفظيّ، وعامل معنويّ ليُرُوك أنّ بعض العمل يأتي مسبّباً عن لفظ يصحبه كمررت بزيد، وليت عمراً قائم، وبعضه يأتي عارياً من مصاحبه لفظ يتعلّق به كرفع المبتدأ بالابتداء ورفع الفعل، لوقوعه موقع الاسم هذا ظاهر الأمر، وعليه صفحة القول، فأمّا في الحقيقة ومحصول الحديث فالعمل من الرفع والنصب والجرّ والجزم إنّما هو للمتكلّم نفسِه لا لشئ غيرهِ وإنّما قالوا لفظيّ ومعنويّ لمّا ظهرت آثار فعل المتكلّم بمضامّة اللفظ للفظ أو باشتمال المعنى على اللفظ وهذا واضح﴾[2].

على وفق هذا فابن جني يعد من أوائل الميسّرين في النحو العربي، ومفهومه للعامل النحوي بأنّه أثر يجلبه المتكلّم التي أخذها في ما بعد ابن مضاء القرطبي (ت593هـ) من غير أن يصرّح أنها فكرة ابن جني، وهي ليست إلغاءً للعامل – كما تُوهِّم – إنّما هي فكرة أعطت خصوصيّة لاستعمال المتكلّم، فهي وظّفت كيفيّة استعمال المتكلّم للغة، وهنا يتّفق في هذا المفهوم مع شيخ العربيّة سيبويه من أنّ استعمال المتكلّم هو أساس وضع القواعد النحوية.[3]

أمّا مفهوم الإعراب فقد بيّنه ابن جني قائلاً في: (باب القول على الإعراب): ﴿هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ألا ترى إنّك إذا سمعت أكرم سعيد أباه، وشَكَرَ سعيداً أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول ولو كان الكلام سِرْجاً واحداً لاستبهم أحدهما من صاحبه﴾[4].

والغريب في هذا أنّ الدكتور مهدي المخزوميّ عندما آخذ نحاة العربيّة القدماء في عدّهم الإعراب أثراً من آثار العوامل التي أضفوا عليها سمات العلّة وقوّة السبب[5]، وأنّهم عرّفوا الإعراب بأنّه: ﴿اختلاف أواخر الكلم باختلاف العوامل لفظاً أو تقديراً﴾[6]، أو بأنّه: ﴿أثر ظاهر أو مقدّر يجلبه العامل في آخر المعرب﴾[7]، لم يورد تعريف ابن جني السابق مطلقاً، ولم يُشِر أيّة إشارة بهذا الشأن.

وهنا نلاحظ غلبة المعنى على اللفظ عند ابن جني، فالذي يتأمّل في كتاب الخصائص يجد أنّه عمل أبواباً كاملة في بيان المعنى، فمن ذلك على سبيل التمثيل:

- باب في التفسير على المعنى دون اللفظ.
- باب في تجاذُب المعاني والإعراب.
- باب في قوّة اللفظ لقوّة المعنى.
- باب في الاحتياط للمعنى.

---

[1] . المصدر نفسه: 109/1.

[2] . المصدر نفسه: 110/1.

[3] . ينظر: الكتاب: 13/1، 94، 127، 124/2، 281، 331.

[4] . الكتاب: 1/ 35.

[5] . ينظر: في النحو العربي نقد وتوجيه: 65–69 .

[6] . أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري: 10 .

[7] . شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم: 10 .

المطلب السادس: قواعد الاستدلال التأكيديّة عند ابن جني:

آثرتُ تسمية هذا المطلب بـ(قواعد الاستدلال التأكيديّة عند ابن جني) التي نقصد بها (استصحاب الحال، والاستحسان، والسبر والتقسيم، ومراعاة النظير، وترافع الأحكام)؛ والسبب في إيثاري هذه التسمية هو أنّ أصحاب كُتُب أصول النحو يسمّون هذه القواعد بـ(الأدلّة الأخرى)، ومن خلال اطّلاعنا على كتب أصول النحو يمكن لنا أن نقسّم أصول النحو على ثلاثة أقسام في ضوء هذه الكتب، وهي في ما يأتي:

1- قواعد استدلال أساسيّة هي: السماع، والقياس، والتعليل.

2- قواعد استدلال بين الأساسيّة والتأكيديّة، وهي: الإجماع، واستصحاب الحال.

3- قواعد استدلال تأكيديّة: الاستحسان، والسبر والتقسيم، ومراعاة النظير، وترافع الأحكام. أمّا قواعد الاستدلال التأكيديّة التي أوضحها ابن جني فهي ما يأتي:

أ- استصحاب الحال:

عرّفه أبو البركات الأنباري (ت577هـ) بأنّه: ﴿إبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل﴾[1]، ونسبت الدكتورة خديجة الحديثي الاستدلال به إلى الخليل وسيبويه، بقولهما: مخالف للأصل، أو موافق للأصل، أو هو الأصل[2].

ويبدو لنا أنّ هذا الكلام غير دقيق؛ لأنّه يحتاج إلى تثبّت من خلال استقراء كلمة (الأصل) في كتاب سيبويه وتفسيرها من خلال وجهة سيبويهيّة خالصة حتى نقول هذا الرأي، فيحتمل أنّ المقصود بالأصل القياس الصحيح، أو اطّراد القاعدة فهي الأصل.[3]

وآثرتُ وضع هذا الاستدلال في ضمن قواعد الاستدلال التأكيدية؛ لكون ابن جني لم يفرد له باباً خاصاً، فهو لم يضع له أيّة قواعد خاصة به غير أنّه استعمله ولم ينصّ على اسمه، إذ قال في باب أسماه: ﴿باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكماً أن يأتي السماع بضدّه أيقطع بظاهره، أم يتوقّف إلى أن يرد السماع بجليّة حاله، وذلك نحو: عَنتَر، وعَنبَر، وحِنزَقر، وحَنْبَتر، وبَلْتَع، وقِرنَاس، فالمذهب أن يحكم في جميع هذه النونات والتاءات، وما يجري مجراها - ممّا هو واقع موقع الأصول مثلها - بأصليّته مع تجويزنا أن يرِد دليل على زيادة شيء منه كما ورد في: عَنْسَل، وعَنبَسٍ ما قطعنا به على زيادة نونهما، وهو الاشتقاق المأخوذ من عَبَسَ وعَسَلَ وكما قطعنا على زيادة نون قِنفَخْر؛ لقولهم: امرأة قُفاخريّة، وكذلك تاء تَألَب لقولهم: أَلَبّ الحمارُ طريدته يألِبها، فكذلك يجوز أن يرِد دليل يُقطع به على نون عَنبَر في الزيادة وإن كان ذلك كالمتعذّر الآن؛ لعدم المسموع من الثقة المأنوس بلغته وقوّة طبيعته، ألا ترى أنّ هذا ونحوه ممّا لو كان له أصل لما تأخّر أمره، ولوجد في اللغة ما يُقطَع له به﴾.[4]

ج- الاستحسان:

من الأدلّة الفقهيّة، فالحنفيّة أكثروا الأخذ به، وعندهم دليل يقابل القياس، وكان الشافعيّ ينكره، إلّا أنّه بنى بعض المسائل الفقهيّة عليه وصرّح بلفظه[5]، أمّا حقيقته فبعضهم جعله من العمل بأقوى الدليلين فهو على هذه من المرجّحات[6]، وبعضهم جعله من تخصيص العلّة[7]، وبعضهم جعله ممّا يستحسنه المجتهد بعقله[1].

---

[1] . الإغراب في جدل الإعراب، للأنبا ري: 46 .

[2] . ينظر: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: 448-464.

[3] . ينظر: المصدر نفسه: 448-464.

[4] . الخصائص: 3/ 66.

[5] . ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفي إبراهيم الزلمي: 42-43.

[6] . ينظر: أصول السرخسي: 2/ 201.

[7] . ينظر: الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان الأندلسي، تح: د. نزيه حماد: 65، 68.

أمّا عند النحويّين فيعدّ ابن جني أوّل القائلين به، إذ أوضحه قائلاً: ﴿إنّ علّته ضعيفة غير مستحكِمةٍ إلاّ أنّ فيه ضرباً من الاتّساع والتصرّف، من ذلك تركُك الأخفّ إلى الأثقل من غير ضرورة نحو قولهم: الفَتْوى، والبَقْوَى، والتقوى، والشَرْوَى ونحو ذلك؛ ألا ترى أنّهم قلبوا الياء هنا واواً من غير استحكام علّة أكثر من أنّهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة وهذه ليست علّة معتدّة﴾[2]، ومن ذلك أيضاً إلحاق نون التوكيد في اسم الفاعل، كقول الشاعر:

أقائِلُنَّ أحضِروا الشُهُودا

﴿تشبيهاً له بالفعل المضارع، فهذا إذن استحسان لا عن قوّة علّة ولا عن استمرار عادة؛ ألا تراك لا تقول: أقائمُنَّ يا زيدون، ولا أَمنطلقُنَّ يا رجال، إنّما تقوله بحيث سمعتَه، وتعتذّر له وتنسُبه إلى أنّه استحسان منهم على ضعف منه واحتمال بالشبهة له﴾[3].

وعلى وفق ما أوضحه ابن جني يتّضح أنّ الاستحسان يكمن في أمرين: الأمر الأوّل: أنّ الاستحسان علّة ضعيفة غير مستحكمة، والأمر الآخر: أنّ الاستحسان فيه احتمال التشبيه بالشيء لا عن قوّة علّة ولا عن استمرار عادة؛ إنّما تقوله بحيث سمعتَه، وتعتذّر له.

وهنا سوّغ ابن جني مجيء هذه العلّة الضعيفة غير مستحكمة وجعلها من باب الاتّساع والصرف في اللغة، كأنّه يصرّح بمرونة القياس من أجل استيعاب تطوّر النظام اللغوي، فالاستحسان عنده باب لتعليل شذوذ الشواهد التي تخرج عمّا قيس على المطّرد في كلام العرب فلا ﴿ يقاس هذا ولا ما قبله؛ لأنّه لم تستحكم علّته؛ وإنّما خرج تنبيهاً وتصرّفاً واتّساعاً﴾[4].

ت- السبر والتقسيم:

عُنِي الفقهاء والمتكلمون بهذا الأسلوب الاستدلاليّ عناية بالغة؛ لأنّه ممّا يعين في المناظرات والجدل، وقد أفاد المعتزلة خاصّة في أدلّتهم على أنّ صفات الله ليست قديمة، وأفاد منها الفقهاء في مسائل الخلاف وغيرها.[5]

أمّا الناحية النحويّة فيقصد به عرض تعليلات النحاة للحكم في ظاهرة لغويّة ما، ولإبطالها جميعاً يعمد إلى، ترجيح واحد منها، وقد كثر استعماله عند ابن جني؛ والراجح أنّ سبب الاستدلال بهذا راجع إلى عقيدته الاعتزاليّة.

ح- مراعاة النظير:

من الأدلّة التي يستأنس بها؛ لتثبيت حكم لا لنفيه، فإن أجاز القياس حكماً وأيّده السماع فلا يضرّ هذا الحكم (انعدام النظير)، وبيّن ابن جني هذا الدليل قائلاً: ﴿ألا تعلم أنّ القياس إذا أجاز شيئاً وسُمِع ذلك الشئ عينه فقد ثبت قَدَمُه، وأخذ من الصحّة والقوّة مأخذه ثم لا يقدح فيه ألاّ يوجد له نظير؛ لأنّ إيجاد النظير، وإن كان مأنوساً به فليس في واجب النظر إيجاده ألا ترى أنّ قولهم: في شَنُوءة: شَنَئيّ لَمّا قبله القياس لم يَقْدَح فيه عدمُ نظيره﴾[6]، ونرجّح أنّ هذا الدليل ممّا يستأنس به لا ممّا ينفي ثبوت الأحكام، فإذا تأكّد النحويّ أنّ السماع صحيح القياس سليمه، لا يبالي أَكَان للظاهرة نظير أم لم يكن، أمّا إذا لم يكن السماع صحيحاً يعضده القياس، فلا بدّ من التماس النظير؛ ليصحّ الحكم. وقال في موضع آخر: ﴿أمّا إذا دلّ الدليل فإنّه لا يجب إيجاد النظير، وذلك مذهب الكِتاب فإنّه حَكَى فيما جاء على فِعِلٍ (إبِلا) وحدها ولم يمنع الحكم بها عنده أن لم يكن لها نظير؛ لأنّ إيجاد النظير بعد قيام الدليل إنّما هو للأُنْس به لا للحاجة إليه﴾[7].

---

[1] . ينظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي: 1/ 274.

[2] . الخصائص: 133/1.

[3] . المصدر نفسه: 136/1.

[4] . المصدر نفسه: 1/ 144.

[5] . ينظر: أصول النحو العربي، د. محمد خير الحلواني: 120–130.

[6] . الخصائص: 1/ 136.

[7] . المصدر نفسه: 1/ 19.

وعند انعدام الدليل فلا بدّ من البحث عن النظير، إذ أوضح قائلاً: ﴿فأمّا إن لم يَقُم دليل فإنّك محتاج إلى إيجاد النظير؛ ألا ترى إلى عِزْويتٍ، لمّا لم يقم الدليل على أنّ واوه وتاءه أصلان احتجت إلى التعلّل بالنظير، فمنعت من أن يكون (فِعْوِيلا) لمَّا لم تجِد له نظيراً وحملته على (فِعلِيت) لوجود النظير وهو عِفرِيت ونِفرِيت﴾.[1]

والملاحظ في هذا الدليل عناية ابن جني بتوسّع القياس؛ لأنّ هذا التوسّع والتصرّف في القياس يجعل النظام اللغويّ نظاماً ذا تواصل مع متطلّبات كلّ عصر.

خ- ترافُع الأحكام:

قد تجتمع في الظاهرة اللغوية أمران، يقتضي كلّ منهما عند انفراده حكماً فيدعو ذلك إلى إلغاء تأثيرهما، فأحدهما رفع حكم الآخر، ويعدّ ابن جنّي أوّل من قال به، إذ قال: ﴿لم أرَ لأحد من أصحابنا فيه رسماً، ولا نقلوا إلينا فيه ذكراً﴾[2]، من ذلك تعاقب تاء التأنيث وحركة العين فيجريان مجرى الضدّين المتعاقبين في جمع (فَعلّة) على (أفعُل)، نحو: رَقَبَة وأَرقُب، وناقة وأينُق، وأوضح قائلاً: ﴿ فلمَّا اجتمعا في (فَعلّة) ترافعا أحكامَهما فأسقطتِ التاءُ حكم الحركة وأسقطتِ الحركة حكم التاءِ. فآل الأمر بالمثال إلى أن صار كأنّه فَعْل و(فَعْل) بابُ تكسيره (فَعُل)، وهذا حديث من هذه الصناعة غريب المأخذ لطيف المضطَرب. فتأمَّله فإنه مُجْدٍ عليك مُقَوٍّ لنظرك﴾[3].

الخاتمة:

بعد هذه الرّحلة الممتعة مع ابن جني وتتبّع صورة أصول التفكير النحويّ لديه نبيّن أهم النتائج التي نبتغيها من هذا البحث:

- بيّن البحث عناية ابن جني بتوسّع القياس؛ لأنّ هذا التوسّع والتصرّف في القياس يجعل النظام اللغوي نظاماً ذا تواصل مع متطلّبات كلّ عصر.
- أوضح البحث تأثّر مرجعيّة ابن جني المعرفيّة والدينية تأثرًا جليّاً في أصول التفكير النحوي.
- أوضح البحث أنّ فكرة العامل النحويّ عند ابن جني أعطت خصوصيّة لاستعمال المتكلّم، فهي وظّفت كيفيّة استعمال المتكلّم للغة، فالاستعمال يعدّ هو الأساس في وضع القواعد النحويّة.
- بين البحث غلبة اتّجاه المعنى على اللفظ عند ابن جني.
- أوضح البحث أنّ النظام اللغويّ عند ابن جني يجب أن يتّصف بالمرونة؛ لتلبية الحاجات المتزايدة من الألفاظ، فأساس هذه المرونة هو الاعتباط، ثم القياس.
- بيّن البحث إشارة ابن جني إلى فائدة السماع في تنمية ملكة الفرد اللغويّة التي يكتسبها من أفراد مجتمعه؛ ذلك حين تحدّث عن اتّصال العرب ببعضهم وأثره في انتقال لغاتهم إلى بعضهم فقال: ﴿فإنّهم بتجاورهم وتلاقيهم وتزاورهم يَجرون مَجرى الجماعة في دار واحدة، فبعضهم يلاحظ صاحبه ويراعى أمر لغته﴾[4].
- أوضح البحث أنّ الجديد في درس العلّة عند ابن جني هو أنّه ربط العلّة بمباحث كليّة في أصول العربية.
- **التوصيات:**
- دعوة إلى مجامع اللغة العربية إلى الأخذ بفكرة مرونة السماع والقياس التي أوضحها ابن جني في كتابه الخصائص، وجعل النظام اللغويّ نظاماً لغويّاً مرناً ذا تواصل مع كلِّ متطلّبات العصر، أي جعل اللغة العربيّة لغةً حيّة، وردّ الاتّهام الباطل الذي قيل عن اللغة العربية أنّها قاصرة عن استيعاب مستجدات العصر.

---

[1] . المصدر نفسه: 1/ 197.

[2] . ينظر: المصدر نفسه: 2/ 108.

[3] . المصدر نفسه: 2/ 109.

[4] . الخصائص: 2/ 16.

روافد البحث

- **القرآن الكريم .**
- ابن جني النحوي، الدكتور فاضل صالح السامرائي، مطابع دار النذير، بغداد: 1969.
- إرشاد الفحول في قواعد الأصول، لمحمد علي مالستاني، طهران – إيران، 1973م.
- أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، 1976م.
- أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (ت577هـ)، تح: محمد بهجة البيطار، مطبعة الترقي، دمشق، 1977م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد (ت900هـ)، دار الكتاب العربي 1952م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – بيروت، 1957م.
- أصول النحو العربي، الدكتور محمد خيري الحلواني، مصر، 1979م.
- الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات الانباري (ت577هـ)، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1377هـ-1957م.
- الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1998م.
- الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي (ت337هـ)، تح: الدكتور مازن المبارك، مطبعة المدني – مصر، 1959م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي(1205هـ)، تح: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة الكويت 1988م.
- التعريفات، للسيد شريف علي بن محمد الجرجانيّ(ت816هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2003م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ (ت370هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب (د.ت).
- الحدود في النحو، للرماني، تح: الدكتور مصطفى جواد، ويوسف يعقوب مسكوني، مطبوع (في ضمن ثلاث رسائل في النحو واللغة)، دار الجمهورية، بغداد: 1969م.
- خِزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، للشيخ عبد القادر البغداديّ (ت1093هـ)، ط1، دار صادر بيروت – لبنان (د.ت).
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تح: محمد علي النجار، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1999م.
- الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، الدكتور حسام سعيد النعيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، 1980 م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ(ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط.
- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الدكتور خديجة الحديثي، الكويت 1974م.
- شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم (ت686هـ)، بيروت – لبنان، 1321هـ .
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (398هـ)، دار العلم للملايّين – بيروت، ط4، 1987م.
- في أصول النحو، للأستاذ سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ط2، 1957م.
- في النحو العربي (نقد وتوجيه)، الدكتور مهدي المخزوميّ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1964م.
- الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر(ت180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الخانجي، القاهرة، ط3، 1997م.

- كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان الأندلسي(474هـ)، تح: الدكتور نزيه حمّاد، مؤسّسة الزعبي للطباعة والنشر – بيروت، 1973م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، دار صادر – بيروت، (د .ت) .
- لمع الأدلّة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957م.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، المطبعة الأميرية – مصر، 1322هـ .
- النحو العربي، الدكتور مازن المبارك، دار الحضارة – لبنان، 1965م.
- نظرية التعليل النحوي، الدكتور حسن خميس الملخ، دار الشروق – عمّان، 2000م.
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (د. م)، (د .ت)، 1976م.

***– الرسائل الجامعية:**

- الترجيح النحوي في البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، محسن حسين علي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2001م.